وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (إستشاري الطرق والمطارات والمرور)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم(١٩٣٠ / ٢٠٢٢ /٢٠٢٣) المؤرخ في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٨٢٥٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة خمسة وعشرون الف وتسعمائة جنيه لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (مرحلة أولي) في المسافة من بنها حتى المنشاة الكبرى" ٠ على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة الأولي – المركزية) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا ٠

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ( )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف

رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد استشارات

الموضوع: اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (مرحلة أولي) في المسافة من بنها حتى المنشاة الكبرى ٠

رقم العقد : ١٩٣٠ / ٢٠٢٢ /٢٠٢٣ ٠

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣ ٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

– بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و " مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (إستشاري الطرق والمطارات والمرور) " ٠

ويمثله السيد الأستاذ الدكتور / حسن عبد الظاهر مهدي بصفته / صاحب المكتب .

بطاقة رقم قومي / ٢٦٨٠٨٢٩٠١٠١٦٧٦

ومقر المكتب / ١٣٤ – المستثمرين الجنوبية – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة.

بطاقة ضريبية رقم / ٢٣٧-١٩٧-٢٢٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين(مهن حرة)

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

حسن عبد الظاهر
مهدي

مهندس / حسن عبد الظاهر حسن مهدي
قيد ١٧/١٥٢٢
سجل ٤/١٩٧٨

التمهيد

بناءً علي موافقة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الادارة علي إسناد اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (مرحلة أولي) في المسافة من بنها حتى المنشاة الكبرى إلي مكتب الأستاذ الدكتور/ حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور) بقيمة تقديرية بمبلغ ٨٢٦ الف جنيه.
حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٨٢٥٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة خمسة وعشرون الف وتسعمائة جنيه لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .
ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (مرحلة أولي) في المسافة من بنها حتى المنشاة الكبرى بالأمر المباشر " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٨٢٥٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة خمسة وعشرون الف وتسعمائة جنيه لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الأستاذ الدكتور/ حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال(٦) شهور تبدء فور توقيع العقد في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءا على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 149GULF231290501 بمبلغ ٤١٢٩٥ جنيها(فقط وقدره واحد واربعون الف ومائتان خمسة وتسعون جنيها لاغير) صادر من بنك مصر فرع جامعة عين شمس بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ وساري حتى ٨ / ٨ /٢٠٢٣ .
وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم.

الطرف الاول	**الطرف الثانى**
الهيئة العامة للطرق والكباري	**مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدى**
	(إستشاري الطرق والمطارات والمرور)
التوقيع (**)**	**التوقيع (** **)**
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	**أ. د / حسن عبد الظاهر مهدي**
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى	**رئيس مجلس الإدارة**